

## المجموع

النبى صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أقر وقد أدركته فريضة الله تعالى في الحج فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه قال نعم فأدى عن أبىك رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن أبى أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه أفأحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال رأيت لو كان على أبىك دين فقضيته عنه أكان ذلك يجزئ عنه قال نعم قال فأحجج عنه رواه أحمد والنسائى والجواب عن قوله تعالى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى أنه وجد من المعضوب السعى وهو بذل المال والاستئجار عن قوله تعالى من استطاع أن هذا مستطيع بماله وعن القياس على الصلاة أنها لا يدخلها المال والله أعلم فرع في مذاهبهم في المعضوب إذا لمن يجد ما لا يحج به غيره فوجد من يطيعه قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الحج عليه وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد لا يجب عليه ودليلنا ودليلهم يعرف مما ذكره المصنف مع ما ذكرته في الفرع قبله فرع في مذاهبهم فيما إذا أحج المعضوب عنه ثم شفى وقدر على الحج بنفسه قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه لا يجزئ عنه وعليه أن يحج بنفسه ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء وقال أحمد وإسحق يجزئ قال المصنف رحمه الله تعالى والمستحب لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره أن يقدمه لقوله تعالى فاستبقوا الخيرات ولأنه إذا أخره عرضه للفتوات